تعالى ذكره الدارقطني في غريب حديث مالك ورواه عنه
من تسع طرق وثبت فيها كلها ان الكافر اذا حسن اسلامه يكتب
له في الاسلام كل حسنة عملها في الشرك قال ابن بطال بعد ذكره
الحديث والله تعالى ان يتفضل على عباده بما شاء لا اعتراض لاحد
عليه قال وهو كقوله صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام اسلمت
على ما اسلفت من خير والله اعلم واما قول الفقها لا يصح من الكافر
عبادة ولو اسلم لم يعتد بها فمرادهم انه لا يعتد له بها في احكام الدنيا
وليس فيه تعرض لثواب الاخرة فان اقدم قابل على التصريح بانه
اذا اسلم لا يثاب عليها في الاخرة رد قوله بهذه السنة الصحيحة
وقد يعتد ببعض افعال الكافر في احكام الدنيا فقد قال الفقهاء
اذا وجب على الكافر كفارة ظهار او غيرها فكفر في حال كفره اجزاه
ذلك واذا اسلم لم يجب عليه اعادتها واختلف اصحاب الشافعي
فيما اذا جنب واغتسل في حال كفره ثم اسلم هل يجب عليه اعادة
الغسل ام لا وبالغ بعض اصحابنا فقال يصح من كل كافر كل طهارة
من غسل ووضوء وتيمم واذا اسلم صلى بها والله اعلم واما ما يتعلق
بلفظ الباب فقوله اعتق مائة رقبة وحمل على مائة بعير معناه
تصدق بها وفيه ضايح عن ابن شهاب عن عروة وهو لا ثلاثة
تابعيون رووي بعضهم عن بعض وقد قدمنا امثال ذلك
وفيه حكيم بن حزام الصحابي رضي الله عنه ومن مناقبه انه ولد
في الكعبة قال بعض العلما ولا يعرف احد شاركه في هذا قال العلما
ومن طرف اخباره انه عاش ستين سنة في الجاهلية وستين في
الاسلام واسلم عام الفتح ومات بالمدينة سنة اربع وخمسين
فيكون المراد بالاسلام من حين ظهوره وانتشاره والله اعلم

## باب صدق الايمان واخلاصه فيه

قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لما نزلت الذين امنوا ولم

يلبسوا

يلبسوا ايمانهم بظلم شق ذلك على اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقالوا اينا لا يظلم نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليس هو كما تظنون انما هو كما قال لقمان لابنه يا بني لا تشرك
بالله ان الشرك لظلم عظيم هكذا وقع الحديث هنا في صحيح مسلم
ووقع في صحيح البخاري لما نزلت الاية قال اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ايانا لم يظلم نفسه فانزل الله تعالى ان الشرك
لظلم عظيم فهاتان الروايتان احداهما تبين الاخرى فيكون لما شق
عليهم انزل الله تعالى ان الشرك لظلم عظيم واعلم ان النبي صلى الله عليه
وسلم ان الظلم المطلق هنالك المراد به هنا المقيد وهو الشرك فقال
لهم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ليس الظلم على اطلاقه
وعمومه كما ظننتم انما هو الشرك كما قال لقمان لابنه فالصحابة
رضي الله عنهم حملوا الظلم على عمومه والمتبادر الى الافهام منه
وهو وضع الشيء في غير موضعه وهو مخالفة الشرع فشق عليهم
الى ان اعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم بالمراد بهذا الظلم قال
الخطابي رحمه الله انما شق عليهم لان ظاهر الظلم الافتيات بحقوق
الناس وما ظلموا به انفسهم من ارتكاب المعاصي فظنوا ان المراد
معناه الظاهر واصل الظلم وضع الشيء في غير موضعه ومن جعل
العبادة لغير الله تعالى فهو اظلم الظالمين وفي هذا الحديث جمل
من العلم منها ان المعاصي لا يكون كفرا والله اعلم واما ما يتعلق
بالاسناد فقول مسلم رحمه الله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا
عبد الله بن ادريس وابو معاوية ووكيع عن الاعمش عن ابراهيم
عن علقمة عن عبد الله هذا اسناد رجاله كوفيون كلهم حفاظ
متقنون في نهاية من الجلالة وفيه ثلاثة ايمة جلة فقهاء تابعيون
بعضهم عن بعض سليمان الاعمش وابراهيم النخعي وعلقمة بن قيس
وقل اجتماع مثل هذا الذي اجتمع في هذا الاسناد والله اعلم وفيه

Copyright King Saud University